[ 305 ] ختص: ابن عيسى، عن الحسن بن فضال مثله. بيان: قوله: لم تقول ذلك لعل مراده به أن هذا يضيق الأمر على الناس فأجاب عليه السلام بأنه لا إشكال فيه إذ ما من شئ إلا وقد ورد فيه كتاب أو سنة، أو مراده السؤال عن علة عدم جواز القياس فأجاب عليه السلام بأنه لا حاجة إليه، أو يصير سببا لمخالفة ما ورد في الكتاب والسنة، ويؤيد الثاني ما في الاختصاص: فقلت له: لم لا يقبل ذلك. (1) 49 - ختص، ير: السندي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: تفقهنا في الدين وروينا وربما ورد علينا رجل قد ابتلي بشئ صغير الذي ما عندنا فيه بعينه شئ وعندنا ما هو يشبه مثله، أفنفتيه بما يشبهه ؟ قال: لا ومالكم والقياس في ذلك، هلك من هلك بالقياس. قال: قلت: جعلت فداك أتى رسول ا صلى ا عليه واله بما يكتفون به ؟ قال: أتى رسول ا صلى ا عليه واله بما استغنوا به في عهده وبما يكتفون به من بعده إلى يوم القيامة، قال: قلت: ضاع منه شئ ؟ قال: لا، هو عند أهله. بيان: لعل قوله: بالقياس بيان لقوله: في ذلك، ويحتمل أن يكون " في ذلك " متعلقا بالقياس. وليس في الاختصاص قوله: بالقياس. 50 - سن: ابن مهران، عن ابن عميرة، عن أبي المعزا، عن سماعة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن عندنا من قد أدرك أباك وجدك وإن الرجل يبتلي بالشئ لا يكون عندنا فيه شئ فنقيس ؟ فقال: إنما هلك من كان قبلكم حين قاسوا. (2) 51 - سن: أبي، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد ا عليه السلام: إن قوما من أصحابنا قد تفقهوا وأصابوا علما ورووا أحاديث فيرد عليهم الشئ فيقولون برأيهم ؟ فقال: وهل هلك من مضى إلا بهذا وأشباهه ؟. 52 - سن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم قال: قلت لأبي الحسن

---

(1) ويؤيد الاول ما يأتي بعده من قوله: أتى رسول ا صلى ا عليه وآله بما يكتفون به ؟. (2) الظاهر اتحاده مع ما تقدم تحت الرقم 48 وان اختلفا بالاجمال والتفصيل.